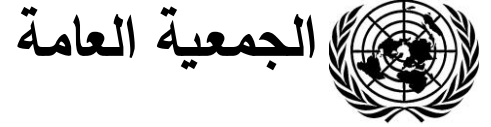


Distr.: General
12 June 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 114 من القائمة الأولى*

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب

تقرير الأمين العام

ملخص

عملاً بقرار الجمعية العامة 175/74، يستعرض هذا التقرير ما أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تقدم في الفترة من 1 حزيران/يونيه 2019 إلى 31 أيار/مايو 2020 في مساعدة الدول الأعضاء لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، وتنفيذ أيضاً قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ويسلط التقرير الضوء أيضاً على الإنجازات الرئيسية التي حققها المكتب في تقديم المساعدة التقنية بشأن جوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب، مع الاستجابة في الوقت ذاته للتحديات المستجدة والاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء، ومن ذلك تكييفه المساعدة التقنية التي يقدمها مع الأزمة الصحية الناجمة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ويُختتم التقرير بمجموعة من الاستنتاجات لكي تنظر فيها الجمعية العامة.

* A/75/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق

030720 030720 V.20-03056 (A)



أولا- مقدمة

1- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أو المكتب) مكلف بأن يقدم إلى البلدان، عند طلبها، مساعدة تقنية في الجوانب المعيارية والسياساتية والاستراتيجية والمؤسسية والتنفيذية لمنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب. وقد كررت الجمعية العامة هذا التكليف وأوضحته في عدد من قراراتها الأخيرة، بما فيها القرار 175/74 بشأن المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب؛ والقرار 305/73 بشأن تعزيز التعاون الدولي لمساعدة ضحايا الإرهاب؛ والقرار 186/73 بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني؛ والقرار 211/73 بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛ والقرار 284/72 بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛ والقرار 196/72 بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني.

2- وطلبت الجمعية العامة في قرارها 175/74 إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بالصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب؛ والتعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛ والمسائل الجنائية المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ والتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛ وجمع وتحليل وحفظ وتخزين واستخدام وتبادل أدلة الاستدلال العلمي الجنائي والأدلة الإلكترونية من أجل الاستفادة منها في أعمال التحقيق والملاحقة القضائية بشأن الإرهاب والجرائم المتعلقة به؛ والمساعدة القانونية المتبادلة؛ وتدابير مكافحة تمويل الإرهاب؛ والصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب؛ وتدابير العدالة الجنائية؛ وكذلك الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من خطر الهجمات الإرهابية على البنى التحتية الحيوية؛ والإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي؛ والبرامج الموجهة لضحايا الإرهاب؛ ومنع إشراك الأطفال في الجماعات المسلحة والإرهابية؛ وضمان تأهيل الأطفال المرتبطين بتلك الجماعات وإعادة إدماجهم؛ وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب.

3- فالإرهاب يعوق تحقيق التنمية المستدامة ويؤدي إلى زعزعة الاستقرار وانعدام الأمن على الصعيد الإقليمي. ومن ثم، فإن لمنع الإرهاب والتصدي للظروف المؤاتية إلى الإرهاب أهمية حاسمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ويسهم عمل المكتب في مجال منع الإرهاب إسهاما مباشرا في تنفيذ عدة أهداف من الأهداف الإنمائية المستدامة ذات الصلة، لا سيما الهدف 5 (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات) والهدف 16 (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهيم فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات).

4- والمكتب عضو في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب الذي أطلقه الأمين العام لتعزيز الاتساق والتنسيق في أعمال منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب. وهو من المساهمين الرئيسيين في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، زاد المكتب من تعزيز وجوده الميداني في الأردن وإندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وتايلند وتونس والجزائر وسري لانكا والسنغال والصومال والعراق والفلبين وقيرغيزستان ولبنان وملديف وموريتانيا وموزامبيق ونيجيريا. كما بدأ المكتب الميداني التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في مايدوغوري في شمال شرق نيجيريا عمله في عام 2019.

5- ويغطي هذا التقرير الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها المكتب في الفترة من 1 حزيران/يونيه 2019 إلى 31 أيار/مايو 2020. وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، ساعد المكتب الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية في جهودها الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته بما يتوافق مع تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وركز الدعم المقدم من المكتب على مساعدة الدول الأعضاء على الانضمام إلى الصكوك

القانونية الدولية التسعة عشر المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته وعلى تنفيذ تلك الصكوك، ووضع تدابير ناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تتوافق مع معايير حقوق الإنسان وسيادة القانون. وعقب الأزمة الصحية الناجمة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما ترتب عليها من آثار، سارع المكتب إلى تكييف أشكال المساعدة التي يقدمها إلى الدول الأعضاء على نحو يستجيب لاحتياجاتها المتغيرة وتقييد الوصول إليها.

ثانياً - تقديم المساعدة التقنية

ألف - تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب

6- قدم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة منذ عام 2003 المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في اتخاذ تدابير العدالة الجنائية اللازمة لمناهضة للإرهاب، مما أدى إلى بناء قدرات أكثر من 30 000 فرد. وتشمل المساعدة جميع جوانب تدابير العدالة الجنائية، بما في ذلك الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية ووضع تشريعات متوافقة مع هذه الصكوك على الصعيد الوطني؛ ووضع استراتيجيات وسياسات وخطط عمل وطنية لمنع الإرهاب؛ وتعزيز قدرة السلطات المسؤولة عن إنفاذ القوانين الرامية لمنع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك تيسير التعاون بين الوكالات على الصعيدين الوطني والدولي؛ وتعزيز القدرة على منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير قانوني؛ وتعزيز قدرات المدعين العامين على إعداد قضايا الإرهاب ومقاضاة الضالعين فيها؛ وتيسير تبادل المساعدة القانونية بين المدعين العامين والسلطات المركزية؛ وبناء قدرات القضاة المسؤولين عن الفصل في قضايا الإرهاب؛ ودعم المبادرات المتعلقة بإصلاح السجون، وتوفير بدائل للسجن، ومنع نشر التطرف المفضي إلى العنف، وتأهيل المجرمين وإعادة إدماجهم. وتقدم المساعدة بناء على طلب الدول الأعضاء، وتلبي جملة أمور منها الاحتياجات ذات الأولوية المحددة من خلال زيارات التقييم القطرية التي تجربها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (مديرية مكافحة الإرهاب) ويسهم فيها المكتب بنشاط. ويدير المكتب برنامج منع الإرهاب الذي ينفذه فرع منع الإرهاب التابع له، إضافة إلى موظفي البرنامج وغيرهم من الموظفين الموجودين في مقر المكتب وفي شبكته الميدانية الواسعة.

1- المساعدة التشريعية

7- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصبحت الدول الأعضاء التالية أعضاء في صك أو أكثر من الصكوك القانونية الدولية المتصلة بالإرهاب: إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، الجبل الأسود، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، غابون، غانا، غيانا، قبرص، كازاخستان، الكونغو، لبنان، ماليزيا، نيجيريا، الهند. وأصبحت كازاخستان وتركيا، على التوالي، ثالث ورابع بلدين في العالم ينضمان إلى جميع الصكوك القانونية الدولية التسعة عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ويتصدّق نيجيريا على بروتوكول عام 2014 المعدل للاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول 22 دولة طرفاً، وهو العدد المطلوب لدخوله حيز النفاذ.

8- وفي عام 2019، أطلق المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مشروعاً مشتركاً مدته ثلاث سنوات مع الاتحاد الأوروبي ومكتب مكافحة الإرهاب بشأن تشجيع الانضمام العالمي إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتنفيذها تنفيذاً فعالاً. ووضع المكتب أداة للتعليم الإلكتروني بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، وهي متاحة بالإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية، ووضع أداة أخرى بشأن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وهي متاحة بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وعقد المكتب ثلاثة اجتماعات لفريق خبراء لإعداد محاكمة تمثيلية تتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

9- ويتعهد المكتب قواعد بيانات بشأن التشريعات والمعاهدات والاستراتيجيات والسوابق القضائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، كما يتعهد ثبثاً مرجعياً بالمؤلفات ذات الصلة. وقواعد البيانات المذكورة مدرجة في بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك")، وهي متاحة لعموم الجمهور، وتتضمن معلومات عن الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب والجرائم المتصلة به. وهي تشكل أداة فعالة لتزويد واضعي السياسات، والممارسين في مجالي إنفاذ القانون والقضاء، والأوساط الأكاديمية، ووسائط الإعلام بالمساعدة التقنية والمعلومات. وتخضع قاعدة بيانات تشريعات مكافحة الإرهاب للتحديث باستمرار، وتضم أكثر من 2 000 تشريع من أكثر من 140 بلداً.

2- وضع السياسات والاستراتيجيات

10- واصل المكتب جهوده الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال منع الإرهاب، فنشر في أيار/مايو 2019 كتيباً عن الأبعاد الجنسانية لتدابير العدالة الجنائية في مجال التصدي للإرهاب، هو أول منشور تصدره الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع. ويراعي هذا الكتيب منظور حقوق الإنسان ويدعم عمل واضعي السياسات والموظفين القضائيين والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون وموظفي الإصلاحات والمحامين الذين يقدمون المساعدة إلى المشتبه فيهم أو الضحايا في مسائل الإرهاب.

11- وفي حزيران/يونيه 2019، أطلق المكتب خريطة طريق بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة عنوانها Roadmap on the treatment of children associated with terrorist and violent extremist groups. وتبين خارطة الطريق أن تجنيد الأطفال شكل خطير من أشكال العنف ضد الأطفال، وأن الأطفال الذين تجندهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة وتستغلهم ينبغي أن يُعتبروا ضحايا في المقام الأول، وأن التأهيل وإعادة الإدماج يجب أن يكونا الهدف الرئيسي لأي تدخلات تتعلق بهؤلاء الأطفال.

12- وفي عام 2019، أطلق المكتب، بالاشتراك مع مديرية مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب، مبادرة عالمية جديدة لتحسين تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة ومصممة خصيصاً بشأن الملاحقة القضائية للأشخاص المرتبطين بالجماعات الإرهابية وتأهيلهم وإعادة إدماجهم، بما يتفق مع قراري مجلس الأمن 2178 (2014) و2396 (2017). وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، نظم المكتب ومديرية مكافحة الإرهاب اجتماع فريق خبراء بشأن استراتيجيات مقاضاة الأشخاص المزعوم ارتباطهم بالجماعات الإرهابية وتأهيلهم وإعادة إدماجهم. وفي هذا الصدد، يعكف المكتب والمديرية على وضع منشور يتناول هذه الاستراتيجيات. وفي عام 2020، شارك المكتب في عملية قادها مكتب مكافحة الإرهاب لوضع إطار عالمي بشأن توفير الدعم على نطاق منظومة الأمم المتحدة للدول الأعضاء فيما يتعلق بالأفراد العائدين من الجمهورية العربية السورية والعراق.

13- وساهم المكتب في الأفرقة العاملة التقنية والسياساتية المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب التي اجتمعت أثناء اجتماعات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئات الاستعراض الإقليمية المنشأة على غرار فرقة العمل تلك. وتبين من التقييمات المتبادلة التي أجرتها فرقة العمل وهيئات الاستعراض ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لزيادة إدماج مكافحة تمويل الإرهاب في جهود مكافحة الإرهاب. وواصل المكتب دعم الأعمال المتصلة بتمويل الإرهاب وبالمراسلة المصرفية. وعزز المكتب مشاوراته السياسية مع المؤسسات المالية في القطاع الخاص ووكالات العدالة الجنائية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، دعماً لتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

14- ففي النيجر، دعم المكتب السلطات الوطنية من أجل اعتماد خطة عمل وطنية حددت الأهداف ذات الأولوية المتوخاة من تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب. وفي السنغال، دعم المكتب السلطات من أجل وضع الاستراتيجية الوطنية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وإضافة إلى ذلك، ساهم المكتب في وضع خطة عمل لمكافحة تمويل الإرهاب في غرب أفريقيا.

15- وفي أيلول/سبتمبر 2019، وضعت حكومة موزامبيق والمكتب خريطة طريق لتقديم المساعدة الشاملة من أجل تعزيز التدابير التي يتخذها البلد لمناهضة الإرهاب. وتركز خريطة الطريق على تقديم المساعدة السياسية والتقنية استجابة للأولويات الوطنية التي تضعها الحكومة. وبناء على طلب الحكومة، يدعم المكتب موظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في جهود التعاون في مجال تبادل المعلومات الاستخبارية وجمع الأدلة وحفظها والتعامل معها، بما في ذلك الأدلة التي تجمعها القوات العسكرية.

3- بناء القدرات في مجال تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب

16- واصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة دعم الدول الأعضاء فيما تتخذه من تدابير العدالة الجنائية من أجل منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نفذ المكتب أكثر من 150 نشاطا تدريبيا، حيث درب أكثر من 3 000 من موظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية.

الشرق الأوسط

17- نفذ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مشروعا لتعزيز دور المسؤوليات في مجال مكافحة الإرهاب في العراق. وأسهمت أنشطة المكتب في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التحقيق في الجرائم الإرهابية ومقاضاة مرتكبيها على صعيدي السياسات والعمليات، وتمكين الضابطات على صعيد تدابير العدالة الجنائية المتخذة في العراق لمناهضة الإرهاب في البلد.

18- وكشفت عمليات الرصد والتقييم التي أجريت في عام 2019 أن السلطات في العراق أبلغت عن زيادة في عدد القضايا المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) التي رُفعت إلى القضاء، وكذلك في عدد القضايا التي نُظر فيها بنجاح. وقدم المكتب تدريباً على المعلومات الاستخبارية والتحريات المفتوحة المصدر في العراق في عامي 2017 و2018. ونتيجة لذلك، أفاد المتدربون من موظفي إنفاذ القانون من مختلف المحافظات في عام 2019 بأن أكثر من 100 عملية تحرر أجريت باستخدام أساليب تحرر خاصة ممتثلة لحقوق الإنسان بعد تلقيهم المساعدة من المكتب. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ المدعون العامون والقضاة عن أكثر من 50 قضية نُظر وبُت فيها نتيجة أدلة رقمية جُمعت من خلال أساليب التحري الخاصة التي تعلمها الموظفون في برامج التدريب التي قدمها المكتب.

19- وسجل الأردن والعراق ولبنان زيادة في عدد التحريات الممتثلة لحقوق الإنسان التي استخدم فيها موظفو إنفاذ القانون الذين درّبهم المكتب أساليب تحرر خاصة. وكشفت عمليات الرصد والتقييم التي أجريت في عام 2019 أن 10 تحريات أجريت باستخدام أساليب تحرر خاصة حتى نهاية عام 2017. وبعد المرحلة الثانية، كان قد أُجري حتى نهاية عام 2018 ما مقداره 16 تحريا آخر باستخدام هذه الأساليب، لا سيما أساليب جمع المعلومات الاستخبارية المفتوحة المصدر. واستخدم موظفو إنفاذ القانون في العراق الذين درّبهم المكتب أساليب جمع المعلومات الاستخبارية المفتوحة المصدر لتحديد مكان أفراد زُعم أنهم يخططون لأنشطة إرهابية والقبض عليهم. وطبق المسؤولون المعارف التي اكتسبوها في التدريب الذي قدمه المكتب على برامجيات تحديد أماكن عمليات نقل المواد الكيميائية غير المشروعة المستخدمة في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وعطلوا تسليم تلك المواد الكيميائية، وقبضوا على الأفراد الضالعين في ذلك.

20- وفي لبنان، نفذ المكتب مشروعا لتعزيز أساليب التحري التي يستخدمها موظفو إنفاذ القانون والعدالة الجنائية من أجل حماية المخيمات التي تؤوي اللاجئين والمشردين من تسلل الإرهابيين. وركز المشروع أيضا على تعزيز تبادل المعلومات الاستخبارية المتعلقة بالتهديدات الإرهابية التي تواجه جماعات اللاجئين.

أفريقيا

21- في نيجيريا، واصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة دعم إيفاد مدعين عامين من أبوجا متخصصين في قضايا الإرهاب لتوفير التوجيه القانوني والخبرات القانونية لمركز التحقيق المشترك في مايدوغوري من أجل إجراء تحريات قائمة على الأدلة في قضايا الإرهاب. وساهم الدعم الذي قدمه المكتب في إدانة 366 من المشتبه في تورطهم في الإرهاب وإخلاء سبيل 882 من المشتبه فيهم في هذا الصدد. ومنذ عام 2018، دعم المكتب إيفاد المدعين العامين الاتحاديين في ولاية بورنو في شمال شرق نيجيريا، وهي المنطقة الأكثر تضررا من أنشطة بوكو حرام الإرهابية. وعززت قدرة المدعين العامين على نحو مكنهم من توفير التوجيه القانوني والعمل مع وحدة التحقيقات لاستعراض ملفات قضايا الإرهاب وتجهيز القضايا للمحاكمة في إطار احترام حقوق الإنسان، وقد أدى ذلك إلى استعراض 1 500 قضية، بما في ذلك ما يقرب من 1 000 ملف قضية جُهزت بشكل أفضل للمحاكمة ومئات القضايا التي أوصي بردها.

22- وفي كانون الثاني/يناير 2020، أوفد المكتب بعثة استكشاف إلى نيجيريا لدعم حماية الأطفال من العنف الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية. وإضافة إلى ذلك، نفذ المكتب أنشطة تدريبية لصالح ممثلين عن قطاع الأمن ونظم العدالة وحماية الطفل بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية.

23- وأنشأت إحدى وكالات التحقيق الرئيسية في مجال مكافحة الإرهاب في نيجيريا، وهي إدارة خدمات الدولة، مكتبا للشؤون الجنسانية نتيجة لبرامج المكتب. وإضافة إلى ذلك، تكفل الإدارة تعزيز تطبيق تدابير حماية الشهود. وأسفرت زيادة عدد المحققات المعينات وإبلاء مزيد من الاهتمام لدور النساء في الجماعات الإرهابية عن تحقيق نجاح في التحقيقات المرتبطة بقضية بارزة. وأطلقت في عام 2019 نيمطتان تدريبتان وُضعتا خصيصا لنيجيريا، إحداهما عن التحقيقات في سياق مكافحة الإرهاب والأخرى عن الأبعاد الجنسانية لتدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب.

24- وواصل المكتب تعاونه مع الدول الأعضاء في منطقة الساحل، وذلك بدعم المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وأيضا تقديم المساعدة على الصعيد الوطني. ودعم المكتب تفعيل عنصر الشرطة في القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية، مما سمح باتخاذ تدابير قضائية في أعقاب عمليات مكافحة الإرهاب في ميدان المعركة. وساهم المكتب أيضا في وضع خطة عمل للمجموعة الخماسية لزيادة عدد النساء في صفوف الأفراد النظاميين.

25- وقدم المكتب الدعم كذلك إلى الوحدات القضائية ووحدات التحقيقات المتخصصة في مكافحة الإرهاب في بوركينا فاسو ومالي والنيجر. وتضمنت المساعدة المقدمة من المكتب زيادة التركيز على التحقيق في القضايا المتصلة بالإرهاب ومقاضاة مرتكبيها، بالتشديد على استخدام أساليب التحري الخاصة وحماية الشهود والضحايا. وتعاون المكتب مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي من أجل بناء قدرات أفراد الدرك من أكثر المناطق تضررا وأفراد الشرطة الوطنية في مجال التحقيق في قضايا الإرهاب بالتركيز على إدارة مسرح الجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، أدمج التدريب في مجال الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في تدريب ضباط شرطة الأمم المتحدة، وذلك إدراكا للصلات القائمة بين تلك الجرائم والجماعات الإرهابية. وتشكل المساعدة التي يقدمها المكتب في جهود مكافحة الإرهاب جزءا لا يتجزأ من استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل.

26- ودعم المكتب سلطات النيجر في تعزيز التحقيقات مع أعضاء جماعة بوكو حرام الناشطين والسابقين ومقاضاتهم وسجنهم. ودرّب المحققون والقضاة والمحامون على قواعد ومعايير حقوق الإنسان في قضايا الإرهاب

وأاليب الاستجواب والمساعدة القانونية والدفاع والتعاون الدولي. ونظم المكتب دورات للتوعية في السجون بشأن موضوعي افتراض البراءة والإفراج المؤقت. وأجرى المكتب 154 زيارة إلى سجون نيامي وكولو وكوتوكاليه، والتقى بـ350 محتجزاً، بمن فيهم أطفال ونساء، وكفل متابعة قضاياهم. وساهم الدعم الذي قدمه المكتب في إدانة 86 محتجزاً وتبرئة 258 محتجزاً في عام 2019. وفي مطلع عام 2020، أدين 17 محتجزاً وبُري 14. وإضافة إلى ذلك، زود المكتب الوحدة القضائية المتخصصة بمجموعة من معدات تكنولوجيا المعلومات لإدارة قاعدة بيانات هدفها تحسين متابعة القضايا.

27- وقدم المكتب المساعدة إلى تشاد، مما أسفر عن فرز مئات القضايا التي تتعلق بأشخاص محتجزين للاشتباه في ارتكابهم جرائم إرهابية والفصل فيها، وأدى ذلك إلى تقديم بعض القضايا إلى المحاكمة وفي الوقت نفسه إطلاق سراح بعض المحتجزين. وقدم المكتب تدريباً متخصصاً إلى الوحدة القضائية المتخصصة لمكافحة الإرهاب ودعمها في إجراء عمليات استعراض للقضايا في مرفق كورو تورو للاحتجاز.

28- ودعم المكتب وضع وتنفيذ استراتيجيات بشأن النزاهة المؤسسية تستهدف الشرطة والدرك وهيئة الجمارك في بوركينا فاسو. واستُرشد في هذا العمل بمشاورات أجراها المكتب مع ممثلي دول منطقة الساحل، سلطت الضوء على أن الفساد يقوض التدابير التي تتخذها الدولة لمناهضة الإرهاب، ويسهل العمليات الإرهابية، ويمكن أن يكون عاملاً محفزاً للانضمام إلى الجماعات المتطرفة. وفي جمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا، دعم المكتب الجهود الرامية إلى منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب من خلال بناء الثقة بين المجتمعات المحلية ووسائل الإعلام والشرطة، وإنشاء آليات للإبلاغ عن الفساد وسوء سلوك الشرطة.

29- وفي بوركينا فاسو، تعاون المكتب مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة في تنظيم حلقة عمل وطنية بشأن العنف ضد الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المصنفة بأنها إرهابية. وعُقدت حلقة العمل في كانون الأول/ديسمبر 2019، وعززت قدرات الجهات الفاعلة الوطنية في مجال العدالة الجنائية والأمن وقضاء الأحداث وحماية الطفل فيما يتعلق بمعاملة هؤلاء الأطفال. ووُضعت خطة عمل لتوفير استجابة متكاملة لظاهرة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات الإرهابية.

30- وفي آب/أغسطس 2019، تعاون المكتب مع مكتب مكافحة الإرهاب والمنظمة الدولية للهجرة في تنظيم حلقة عمل إقليمية لتعزيز أمن الحدود في سياق مكافحة الإرهاب في منطقة ليبيا-غورما الواقعة بين بوركينا فاسو ومالي والنيجر. وساهم المكتب بخبرته في دعم التعاون عبر الحدود والتعاون بين الوكالات، لا سيما من خلال العمليات المشتركة.

31- وقد بينت الدول الأعضاء أنها تواجه صعوبات في جمع أدلة مناسبة في مناطق النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة. ووضع المكتب مبادرة عالمية لبناء القدرات من أجل مساعدة الدول في مجال استخدام المعلومات والمواد التي تجمعها القوات العسكرية من مناطق النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة، ومقبوليتها كأدلة. وبعد أن درب المكتب القوات العسكرية في شمال شرق نيجيريا على هذا الموضوع، فإنه يعكف الآن على تقديم مساعدة مشابهة إلى السلطات في النيجر.

32- وقدم المكتب المساعدة إلى بلدان في شرق أفريقيا، بما في ذلك تقديم المساعدة الثنائية إلى أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا، إضافة إلى توفير التدريب المستند إلى السيناريوهات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم إجراء تحريات تستند إلى معلومات استخباراتية في قضايا الإرهاب. وشملت أنشطة المساعدة أيضاً تعزيز التعاون الإقليمي في مجال إنفاذ القانون. وعمل المكتب عن كثب مع منظمة تعاون رؤساء الشرطة في شرق أفريقيا لدعم إنشاء مركز الامتياز الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لها. وإضافة إلى ذلك، قدم المكتب مساعدة تقنية في مجال أمن الحدود، وكذلك التحريات المالية والسيبرانية وعمليات الاعتراض والجزاءات في سياق مكافحة تمويل الإرهاب. ووفر المكتب أيضاً موارد إلى 13 دولة عضواً، ومعدات وبرامجيات متخصصة إلى كينيا.

33- وفي الصومال، عمل المكتب عن كثب مع فريق الخبراء المعني بالصومال، من خلال منتدى المحيط الهندي المعني بالجريمة البحرية، على تحديد وكشف البضائع غير المشروعة المنقولة عن طريق البحر والتي يُتجر بها باستخدام الصومال كمركز للشحن العابر والتي تقيد حركة الشباب من خلال فرض الضرائب أو المشاركة المباشرة في التجارة فيها. ويدعم المكتب الصومال في اكتساب القدرة على تأمين حيزه البحري وحدوده البحرية من الاتجار غير المشروع الذي يدعم عمليات حركة الشباب، مثل الاتجار بالأسلحة عبر الحدود بين بونتلاند واليمن. ويتم ذلك من خلال برنامج طويل الأمد لبناء القدرات في الموانئ الرئيسية في الصومال.

34- وقدم المكتب الدعم إلى بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من أجل تعزيز تدابير العدالة الجنائية المستندة إلى سيادة القانون والرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب. وفي إطار تلك المبادرة، نفذ المكتب أول أنشطته لبناء القدرات في مجال منع الإرهاب في موزامبيق في عامي 2019 و2020.

35- وأجرى المكتب ثلاث زيارات وطنية إلى أنغولا وأوغندا وتوغو لتشجيع الانضمام العالمي إلى الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب النووي وتنفيذها تنفيذًا فعالاً. وعقد المكتب حلقة عمل بشأن الأمن النووي والحماية من الإرهاب النووي في ليبيا، استضافتها في المغرب الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.

آسيا

36- واصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة دعم حكومة أفغانستان في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. وركزت المساعدة على تعزيز التنسيق بين الوكالات، وكذلك على السياسات المتعلقة بالتحقيق في الشبكات المالية للجماعات الإرهابية واعتراضها، ومكافحة التدفقات غير المشروعة للأموال من أفغانستان وإليها، وإساءة استخدام خدمات تحويل القيمة والنقد وإساءة استخدام الأموال النقدية، وتحسين تنفيذ الجزاءات. وعقد المكتب اجتماعاً لفريق خبراء يهدف إلى دعم الإطار التشريعي المتعلق بدعم ضحايا الأعمال الإرهابية أثناء الإجراءات الجنائية في أفغانستان.

37- وصارت وحدات إنفاذ القانون الحدودية في أفغانستان التي دربها المكتب 179 سلاحاً نارياً، بما في ذلك بنادق من طراز AK-47 وقاذفات قنابل صاروخية؛ وآلاف الكيلوغرامات من المتفجرات والسلائف المتفجرة وأجهزة التفجير؛ وحوالي 20 000 هاتف محمول وطائرة بدون طيار وغيرها من المعدات ذات الاستخدام المزدوج؛ وعربتان مصفحتان؛ وآلاف الدولارات نقداً وممتلكات ثقافية لها صلات محتملة بتمويل الإرهاب.

38- وفي باكستان، قدم المكتب، في إطار تعاون وثيق مع الهيئة الوطنية لمكافحة الإرهاب، مساعدة تقنية إلى 600 من الممارسين في مجال العدالة الجنائية من خلال 30 حلقة عمل متخصصة هدفت إلى تعزيز التحقيق في القضايا المتصلة بالإرهاب ومقاضاة مرتكبيها ومحاكمتهم. واستعرض المكتب الأدوات القانونية المتعلقة بحماية الشهود في قضايا الإرهاب. وبالإشتراك مع المحكمة الجنائية الدولية ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون، قدم المكتب المساعدة التشريعية إلى المشرعين. فعلى سبيل المثال، قُدم مشروع قانون لحماية الشهود إلى برلمان مقاطعة خيبر بختونخوا.

39- وإضافة إلى ذلك، رُقمت إدارة الادعاء العام في مقاطعة خيبر باختونخوا 550 قضية نتيجة للدعم الذي قدمه المكتب لإنشاء نظام لإدارة القضايا ورصدها. وأدت رقمنة ملفات القضايا إلى تحسين الكفاءة والرقابة والشفافية والمساءلة في القضايا المتصلة بالإرهاب.

40- ووضعت حكومة باكستان والمكتب مشروعاً مدته أربع سنوات بعنوان "برنامج باكستان لمنع الإرهاب 2020-2023". ويوسع المشروع النطاق المواضيعي والجغرافي للدعم الذي يقدمه المكتب إلى باكستان في

مجال منع الإرهاب. وستقدّم المساعدة التقنية من أجل دعم التحقيقات والملاحقات القضائية والمحاكمات المتصلة بالإرهاب؛ ودعم ضحايا الهجمات الإرهابية؛ وإشراك الشباب والمجتمع المحلي؛ ومكافحة تمويل الإرهاب؛ والتعاون الدولي.

41- وفي بنغلاديش، أطلق المكتب مبادرة لتعزيز قدرة السلطات في مطار شاه جلال الدولي في دكا على كشف واعتراض المتفجرات والسلائف المتفجرة ومكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في الشحن الجوي.

42- وفي عام 2019، نفذ المكتب مبادرة للمساعدة التقنية في جنوب آسيا وجنوب شرقها لدعم السلطات الوطنية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل على يد جهات فاعلة من غير الدول. وفي شباط/فبراير 2020، أجرى المكتب زيارة إلى الفلبين لتشجيع الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي.

43- وقدم المكتب مساعدة تتعلق بمنع ومواجهة العنف ضد الأطفال الذين تجنّدهم وتستغلهم الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. وفي آذار/مارس 2020، عقد المكتب اجتماعاً رفيع المستوى في إندونيسيا، بحضور ممثلين من إندونيسيا والفلبين وماليزيا وملايف، ركز على تحديد المبادرات الرامية إلى ترجمة خريطة الطريق التي وضعها المكتب بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة إلى واقع عملي. ونتيجة لهذا الحدث، أطلقت إندونيسيا نداءاً بالي للعمل، وهو إعلان سياسي رفيع المستوى يدعم خارطة الطريق ويلتزم برعاية الأطفال المتضررين من الإرهاب وحمايتهم على نحو أفضل.

44- وفي عام 2020، بدأ المكتب في تقديم الدعم لإنشاء منتدى للقضاة من ملايف وسري لانكا لتبادل الممارسات الجيدة وتكييف الممارسات المعترف بها دولياً بما يتناسب مع سياقات البلدين الوطنية. ويشمل الدعم إدماج مجموعة أدوات إقليمية مخصصة للقضاة في جنوب آسيا بعنوان *South Asia Regional Toolkit for Judges* وضعتها مديرية مكافحة الإرهاب، في المناهج الدراسية لمراكز التدريب القضائي الوطنية في كلا البلدين.

45- وفي جنوب شرق آسيا، أنشأ المكتب محافل في تايلند والفلبين لتيسير التعاون بين الوكالات من أجل منع الإرهاب وتمويله. كما قدم المساعدة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تدابير العدالة الجنائية لمناهضة الإرهاب ومكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية. وساهم المكتب كذلك في تنفيذ مشاريع مكتب مكافحة الإرهاب المتعلقة بالأمن السيبراني والتكنولوجيات الجديدة. وساهم المكتب في حلقتي عمل إقليميتين نظمهما مكتب مكافحة الإرهاب بشأن حماية البنى التحتية الحيوية من الهجمات الإلكترونية الإرهابية. وساهم المكتب أيضاً في مشروع ينفذه مكتب مكافحة الإرهاب لتعزيز مهارات المسؤولين في إندونيسيا والفلبين وماليزيا في مجال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الموارد القائمة على الإنترنت لإجراء تحريات بشأن الإرهابيين المشتبه فيهم وتعقبهم وجمع الأدلة ضدهم ومحاكمتهم، على نحو يمثل امتثالاً تاماً لمعايير حقوق الإنسان وسيادة القانون.

46- وفي عام 2019، دعم المكتب تنقيح وإعادة إصدار دليل عن الخبرة في علم النفس اللغوي والشؤون الدينية في مجال الطب الشرعي في فيرجينستان في إطار مشروعه الرامي إلى الحد من التعرض للتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب. وسُيستخدم الدليل في القضايا المتصلة بالإرهاب من أجل تقديم أدلة محسنة تُجمع وفقاً لإجراءات تشغيل موحدة، مما يساهم في تحسين التقيد بمعايير المحاكمة العادلة.

أمريكا اللاتينية والكاريبي

47- في عامي 2019 و2020، عزز المكتب المعني بالمخدرات والجريمة التنسيق بين السلطات الوطنية في كولومبيا المسؤولة عن منع الإرهاب ومكافحته، ودعم ثماني دورات للجنة المشتركة بين المؤسسات لمنع ومكافحة الإرهاب وتمويله والجرائم الخطيرة ذات الصلة.

48- وفي حزيران/يونيه 2019 وشباط/فبراير 2020، نظم المكتب في بنما وبربادوس، على التوالي، حلقات عمل إقليمية لتشجيع الانضمام العالمي إلى ثلاثة صكوك قانونية دولية لمكافحة الإرهاب النووي وتنفيذ هذه الصكوك تنفيذاً فعالاً، وهي: الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، وتعديلها.

جنوب شرق أوروبا

49- في عام 2019، حدّث المكتب أداة التدريب المعنونة *Foreign Terrorist Fighters: Manual for Judicial Training Institutes, South-Eastern Europe*، التي نُشرت في الأصل في عام 2017، والتي توفر دليلاً لمعاهد التدريب القضائي في جنوب شرق أوروبا بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وأخذ هذا التحديث في الحسبان التطورات الجديدة فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب ووسائط التواصل الاجتماعي، وكذلك التغيرات في الإطار القانوني الدولي والإقليمي المنطبق على المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وتُرجمت النسخة المحدثة إلى عدد من اللغات الوطنية، وستدرج في المناهج الدراسية المستخدمة في معاهد التدريب القضائي. ونظم المكتب أنشطة لبناء القدرات في كل من ألبانيا والبوسنة والهرسك ركزت على اكتشاف واعتراض المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين على الحدود مع مراعاة الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

أنشطة بناء القدرات عبر الإقليمية

50- من خلال مبادرة ركزت على الأردن وتونس والجزائر ولبنان، وبتمويل من الاتحاد الأوروبي، دعم المكتب الدول الأعضاء من أجل تعزيز النظام القانوني لمواجهة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وبناء قدرات موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون على التعامل مع الجوانب القانونية المحددة التي تتطوّر عليها مكافحة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب على الصعيدين الوطني والإقليمي. وبالإضافة إلى ذلك، ومن خلال مشروع لدعم تنفيذ الدول الأعضاء قرار مجلس الأمن 2396 (2017)، قدم المكتب الدعم إلى دول أعضاء من أجل تعزيز تدابير العدالة الجنائية المتخذة لمناهضة الإرهاب والتعامل مع المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ففي عامي 2019 و2020، قدم المكتب المساعدة بشأن المعلومات المسبقة عن المسافرين وبيانات سجلات أسماء الركاب والبيانات البيومترية وغيرها من البيانات، وكذلك استخدام أدوات وتقنيات التحقيق للكشف عن التهديدات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب في أوزبكستان وبنغلاديش وتركمانستان والجزائر وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان والمغرب. وترجم المكتب إلى اللغة الروسية منشوراً صادراً عن الأمم المتحدة بعنوان *United Nations Compendium of Recommended Practices for the Responsible Use and Sharing of Biometrics in Counter-Terrorism* يقدم خلاصة للممارسات الموصى بها لاستخدام وتبادل البيانات البيومترية في مكافحة الإرهاب على نحو مسؤول، ووزعه على الشركاء.

51- وفي إطار صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للسلام والتنمية، قدم المكتب الدعم إلى تسعة بلدان أفريقية من منطقتي الساحل وشمال أفريقيا، هي على التوالي، بوركينا فاسو وتشاد ومالي وموريتانيا والنيجر والسنغال والجزائر والمغرب وتونس، لمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض الإرهاب. وركزت المبادرة على جمع الأدلة الرقمية وتخزينها واستخدامها، إضافة إلى التعاون القضائي بين السلطات الوطنية ومع القطاع الخاص.

52- وفي عام 2019، وفي إطار مشروع التخابر بين المطارات المشترك بين المكتب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية، قدم المكتب، بالتعاون مع مكتب مكافحة الإرهاب، التدريب في شرق أفريقيا ومنطقة الكاريبي ومنطقة الساحل من أجل تعزيز قدرة الموظفين العاملين في الخطوط الأمامية في مطارات دولية مختارة على التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

53- وأنشأ البرنامج العالمي لمكافحة الجريمة البحرية التابع للمكتب مرفقين للتدريب في منطقة المحيط الهندي (سيشيل وسري لانكا) وهو بصدد التجهيز لافتتاح مرفق ثالث في ملديف. ويستخدم مركزا التدريب سفنا كالتى تستخدمها جماعات الاتجار غير المشروع، بما فيها تلك الضالعة في تزويد الجماعات الإرهابية في خليج عدن بالأسلحة وفي الاتجار بالهيريون المرتبط بتمويل الطالبان.

أنشطة بناء القدرات العالمية

54- المكتب هو أحد الشركاء في برنامج مكافحة سفر الإرهابيين، وهو جهد "على نطاق منظومة الأمم المتحدة" يقوده مكتب مكافحة الإرهاب، إلى جانب مديرية مكافحة الإرهاب ومنظمة الطيران المدني الدولي ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنترنت. ويهدف البرنامج إلى مساعدة الدول الأعضاء في بناء قدراتها على منع الجرائم الإرهابية وغيرها من الجرائم الخطيرة، بما في ذلك السفر المتصل بها، وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها وذلك بتحليل بيانات المسافرين التي تُجمع من خلال نظم المعلومات المسبقة عن المسافرين ونظم سجلات أسماء المسافرين، وفقا لقرارات مجلس الأمن 2178 (2014) و 2396 (2016) و 2482 (2019). وفي إطار هذا البرنامج، قدم المكتب مساعدة تشريعية إلى أذربيجان وتوغو والسودان وغانا دعما للتشريعات التي تمثل للمعايير الدولية والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

55- وبالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية، قدم المكتب تدريباً إلى موظفي الجمارك والشرطة وغيرهم من مسؤولي إنفاذ القانون في مجال التجارة الاستراتيجية ومراقبة الصادرات عن طريق كشف واعتراض سلع التجارة الاستراتيجية والسلع ذات الاستخدام المزدوج من خلال برنامج مراقبة الحاويات التابع للمكتب. وتؤدي هذه المساعدة دوراً هاماً في الحيلولة دون حصول الجماعات الإرهابية على المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، إلى جانب الأسلحة التقليدية والمتفجرات، والاتجار بها وتمويلها. وفي عام 2019، صادرت سلطات إنفاذ القانون، بدعم من المكتب، أكثر من 40 شحنة استراتيجية تجارية ومزدوجة الاستخدام، بما في ذلك أسلحة نارية ومتفجرات وسلائف متفجرة وطائرات بدون طيار ومركبات مصفحة.

56- وواصل المكتب تطوير منصته للتعليم في مجال مكافحة الإرهاب، وهي أداة إلكترونية تفاعلية لبناء القدرات ما فتئت تُستخدم على نطاق واسع لتقديم المساعدة التقنية، وبلغ عدد مستخدميها 2 641 مستخدماً من أكثر من 135 بلداً في وقت كتابة هذا التقرير. ومنذ عام 2008، درب المكتب من خلال المنصة 1 790 ممارساً من أنحاء مختلفة من العالم، وقدم 31 دورة تدريبية على الإنترنت، شارك فيها 687 من موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون. وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت حتى هذا التاريخ 125 حلقة دراسية شبكية بشأن مسائل مختلفة متصلة بمكافحة الإرهاب. وفي عام 2019، حسّن المكتب واجهة استخدام المنصة من خلال توفير خصائص جديدة وأدوات أيسر استخداماً. وبالإضافة إلى ذلك، وضع المكتب دورة تعلم إلكتروني تفاعلية جديدة بشأن حفظ الأدلة الرقمية وطلبها عبر الحدود. كما عقد ثمانى حلقات دراسية شبكية بشأن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

57- ومنذ بداية أزمة كوفيد-19 الصحية، توسع المكتب كثيراً في استخدام منصة التعلم في مجال مكافحة الإرهاب، بما يكفل قدرته على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء عن بعد. وفي نيسان/أبريل 2020، عقد المكتب اجتماعاً لفريق خبراء معني بالأدلة الرقمية من أجل وضع نميطة تدريبية مع شركاء من المنظمات الدولية وأكاديميات التدريب من جميع أنحاء العالم. ووقت كتابة هذا التقرير، كان المكتب قد خطط لتنفيذ 35 نشاطاً إضافياً من أنشطة المساعدة التقنية من خلال هذه المنصة في الفترة من أيار/مايو إلى تشرين الأول/أكتوبر 2020.

58- وعملاً بقرار مجلس الأمن 2370 (2017)، يعمل المكتب مع الدول الأعضاء على تأمين الأمن المادي لمخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإدارتها، وهو أمر من المسلم أنه وسيلة هامة للمساهمة في القضاء

على إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين. وفي عام 2019، أطلق المكتب ومكتب مكافحة الإرهاب مشروعاً مشتركاً يركز على معالجة الصلة بين الإرهاب والأسلحة والجريمة: منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإمداد الإرهابيين في آسيا الوسطى بها بطريقة غير مشروعة. وسيدعم هذا المشروع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومديرية مكافحة الإرهاب، بمشاركة الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية.

59- وفي إطار البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، استحدثت مبادرة التعليم من أجل العدالة أدوات وموارد تعليمية بشأن مسائل سيادة القانون موجهة إلى طلاب المرحلة الثانوية. وشملت هذه الأدوات والموارد فيديوهات وأدلة تدريسية وألعاباً لوحية تهدف إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع وغير ذلك من المهارات والقيم التي تدعم منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب. وعلى المستوى الجامعي، وضعت المبادرة سلسلة تتألف من 15 نميطة تدريس جامعية بشأن مكافحة الإرهاب، إحداها تستكشف الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

60- وخلال أزمة كوفيد-19 الصحية، توسعت المبادرة في جهودها للتواصل مع المربين والأكاديميين والمعلمين والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين لتشجيعهم على التحدث عن المسائل التي تفاقمت بسبب فترة الإغلاق التي تسببت بها الأزمة الصحية. وأجري حوار مع الشباب من خلال تنظيم حلقة دراسية شبكية لإطلاعهم على العناصر الرئيسية في مكافحة الإرهاب وبعض العوامل المسببة له.

61- وفي سياق المكون الخاص بمنع الجريمة في أوساط الشباب من خلال الرياضة، المشمول بالبرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، يجري العمل على إعداد دليل بشأن منع التطرف العنيف من خلال الرياضة. وقد عُرضت نسخة من مشروع الدليل ونوقشت أثناء اجتماع لفريق خبراء عُقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر 2019. ويقدم الدليل توجيهاً بشأن كيفية استخدام الرياضة والتعلم القائم على الرياضة لتناول عوامل الخطر والحماية المتصلة بالتطرف العنيف في أوساط الشباب، بهدف تعزيز قدرتهم على المجابهة.

4- التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة

62- يدعم المكتب عدة شبكات دولية من جهات الاتصال التي تيسر التعاون السريع في القضايا المتعلقة بالإرهاب، مثل فرقة العمل المتعددة الوكالات لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وشبكة المدعين العامين والسلطات المركزية في بلدان المصدر والعبور والمقصد المعنية بالتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز، ومنبر التعاون الأمني لمنطقة الساحل التابع للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، ومنبر التعاون القضائي لبلدان الساحل، وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة. ومن خلال هذه الشبكات، يسر المكتب التعاون بشأن 48 طلباً للمساعدة بين السلطات المركزية. وأنشأ المكتب شبكة جديدة غير رسمية للتعاون القضائي بين بلدان منطقة جنوب شرق آسيا.

63- ووضع المكتب بالاشتراك مع مديرية مكافحة الإرهاب والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة منشوراً يقدم دليلاً عملياً لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود بعنوان *Practical Guide for Requesting Electronic Evidence Across Borders*، وأتاحه عبر شبكة الإنترنت في عام 2019 من خلال بوابة "شيرلوك" التي يتعهد المكتب، وقد أدى ذلك إلى زيادة كبيرة في عدد مستخدمي البوابة. ويتضمن الدليل معلومات تساعد على تحديد الخطوات اللازمة لجمع الأدلة الإلكترونية وحفظها وتبادلها، ويتمثل هدفه العام في ضمان الكفاءة في ممارسات المساعدة القانونية المتبادلة.

64- ويعمل المكتب مع منبر التعاون القضائي لبلدان الساحل ومنبر التعاون الأمني لمنطقة الساحل التابع للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل من أجل إقامة تعاون بين الكيانين. وفي مالي، قدم المكتب الإرشاد إلى الوحدة القضائية المتخصصة، الأمر الذي عزز قدرات المدعين العامين وقضاة التحقيق على إقامة تعاون

قضائي دولي مع بلدان أخرى في منطقة الساحل ومع بلدان غير أفريقية. ونتيجة لذلك، ازداد عدد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المجهزة، وكذلك عدد القضايا المحالة إلى المحاكمة.

65- وقدم المكتب الدعم إلى شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة من أجل تيسير التعاون القضائي الدولي في المنطقة في أمور منها قضايا الإرهاب. وفي أعقاب دعوة داكار للعمل بشأن التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية والمجتمع المدني من أجل التصدي للتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، التي اعتمدتها الشبكة في عام 2018، عُقدت جلسة أولى خُصصت للحوار حول هذا الموضوع في بامako في آذار/مارس 2020.

66- وقدم المكتب الدعم إلى شبكة آسيا الوسطى لمنع ومكافحة التطرف العنيف، ونفذ أنشطة لتعزيز قدرات السلطات الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني في المنطقة. وركزت المساعدة على منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وعلى تنسيق تدابير مقاضاة وتأهيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وأسرهم.

67- وواصل المكتب استخدام أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في أنشطة المساعدة التقنية. وتقدم هذه الأداة التوجيه إلى الممارسين في مجال العدالة الجنائية في صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ووضع المكتب أداة متخصصة بشأن مراسلات السلطات المركزية فيما يتعلق بطرائق العمل وتدابير الطوارئ الناجمة عن أزمة كوفيد-19 الصحية.

5- إصلاح السجون والتأهيل وإعادة الإدماج

68- مضى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مكافحة الإرهاب ومديرية مكافحة الإرهاب في تنفيذ المبادرة المشتركة المتعلقة بالمجرمين المتطرفين العنيفين ومنع نشر التطرف المفضي إلى العنف في السجون. ويهدف المشروع إلى تعزيز قدرة دوائر السجون على إدارة شؤون السجناء المتطرفين العنيفين والتصدي لاحتمال نشر التطرف المفضي إلى العنف في السجون بفعالية أكبر. وينفذ المشروع في أوغندا وتونس وكازاخستان.

69- وفي فيرغيزستان، ينفذ المكتب مشروعاً مشتركاً مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار صندوق بناء السلام بشأن منع التطرف المفضي إلى العنف في السجون وفي أطر مراقبة السلوك. ويدعم المشروع منع التطرف المفضي إلى العنف في السجون، وتحسين إدارة نظام السجون وخدمات مراقبة السلوك، وتنفيذ استراتيجيات الخفارة والمشاركة المجتمعتين لمنع المزيد من التقدم نحو التطرف العنيف، وتعزيز خدمات الاستدلال الجنائي.

70- وأطلق المكتب مشروعاً لتعزيز برامج احتجاز المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين في العراق وفيرغيزستان وكازاخستان. ويهدف المشروع إلى تعزيز قدرة السلطات على التعامل مع التهديدات التي يشكلها المقاتلون الإرهابيون الأجانب من خلال تقديم المساعدة إلى سلطات قطاع إنفاذ القانون والإصلاحات والعدالة، وتحفيز التعاون بين الدول الشريكة من أجل إعادة رعاياها من المقاتلين الإرهابيين الأجانب المحتجزين في بلدان أخرى.

71- وفي جنوب شرق آسيا، دعم المكتب إدارة المجرمين الشديدي الخطورة في السجون. وفي إطار هذا الجهد، نظم المكتب في تشرين الأول/أكتوبر 2019 حلقة عمل إقليمية بشأن منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب في السجون في جوجاكارتا بإندونيسيا.

72- وقدم المكتب الدعم إلى سجون مشددة الحراسة في الصومال وكينيا من أجل منع نشر التطرف المفضي إلى العنف، وكذلك إلى السلطات التي تتولى إدارة شؤون السجناء المتطرفين العنيفين. ففي شباط/فبراير 2019، وبدعم من المكتب، افتتح مجمع مقديشو للسجون والمحاكم الذي يزود الصومال بمحاكم ومرافق احتجاز آمنة ومشددة الحراسة من أجل محاكمة وسجن الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة، منها

الإرهاب، أو المدانين بارتكابها. ويشتمل مجمع المحاكم على أماكن إقامة للقضاة والمدعين العامين والمحامين، مما يقلل من خطر الاغتيال أثناء المحاكمة. والعمل جارٍ لتوفير مزيد من البنى التحتية الآمنة في مجمع السجون والمحاكم، ومن المتوقع زيادة الطاقة الاستيعابية للسجناء الشديدي الخطورة لتصل إلى 664 حيزاً بحلول نهاية عام 2020. ولا تزال أنشطة توفير التدريب المهني للسجناء جارية.

73- وفي عام 2019، قدم المكتب أيضاً التدريب إلى موظفي السجون ووفر فرصاً مهنية للسجناء في مقدشو وغروي وهرجيسا بالصومال. وينفذ المكتب برنامجاً نشطاً لمنع التطرف العنيف في ثلاثة مرافق شديدة الخطورة في الصومال. ففي سجن غروي، يجري تنفيذ برنامج لمنع نشر التطرف وتشجيع نهج التأهيل وإعادة الإدماج. ويستهدف البرنامج أشد السجناء عرضة للتطرف في السجن، وينفذ بالتعاون مع دائرة السجون ومراقبة السلوك السودانية. وفي السياق نفسه، أطلق المكتب دراسة أساسية لوضع نهج للتأهيل وإعادة الإدماج في سجن هرجيسا المركزي.

74- وفي كينيا، بالإضافة إلى توفير تدريب أمني دينامي للضباط وتدريب مهني للسجناء، وضع المكتب وأطلق أداة لتقييم المخاطر والاحتياجات فيما يخص السجناء المتطرفين العنيفين. حيث تسمح هذه المبادرة بتصنيف السجناء إلى سجناء شديدي ومتوسطي ومنخفضي الخطورة، ومن ثم إيداعهم في عنابر ملائمة لدرجة خطورتهم. وقد وضعت هذه الأداة ونُفذت في سجن شيمو لا تيوا المشدد الحراسة في مومباسا بكينيا، وبعد ذلك في سجن كاميتي المشدد الحراسة في نيروبي. كما دعم المكتب إدارات السجون في تنفيذ أداة لتقييم المخاطر وتصنيفها في بوركينافاسو ومالي.

75- وفي عام 2020، أجرى المكتب تقييمات في كل من بنن وتوغو وغينيا وكوت ديفوار لتحسين المعارف القائمة بشأن التطرف العنيف المفوضي إلى الإرهاب في السجون. وعمل المكتب على تعزيز التعاون وتبادل الخبرات بين إدارات السجون، وتعزيز شبكة من المهنيين في مجال الإصلاحات في غرب أفريقيا، والتعاون بين إدارات السجون ومنظمات المجتمع المدني.

76- ودعم المكتب النيجر عن طريق تقديم توصيات بشأن الأطر القانونية والسياساتية المتعلقة بمعاملة الأطفال المحتكرين بنظام العدالة. وفي أيلول/سبتمبر 2019، قدم المكتب رأياً استشارياً بشأن تعديل مرسوم يهدف إلى إتاحة اتباع نهج متعدد التخصصات في برنامج إعادة الإدماج. ويجري وضع اتفاقي عمل بين وزارة العدل والوزارات والمؤسسات المعنية بحماية الطفل والتدريب الوظيفي والمهني.

77- وفي كانون الأول/ديسمبر 2019، قدم المكتب التدريب إلى منظمات مجتمع مدني في الأردن والجمهورية العربية السورية والعراق ولبنان فيما يتعلق بالأطفال الذين تجندهم الجماعات الإرهابية وتستغلهم، وتعزيز القدرة على اتخاذ تدابير لتعزيز تأهيل الأطفال المتضررين وإعادة إدماجهم.

باء - الشراكات

78- واصل المكتب الإسهام في جهود تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بما يتماشى مع ركائزها الأربع، ولا يزال يعمل على بناء قدرات الدول الأعضاء من خلال تقديم المساعدة التقنية فيما يتصل بجوانب العدالة الجنائية الخاصة بمنع الإرهاب. والمكتب عضو نشط في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، ويشارك في الأفرقة العاملة الثمانية المشتركة بين الوكالات المنشأة في إطار لجنة تنسيق هذا الاتفاق.

79- ويعمل المكتب مع مكتب مكافحة الإرهاب على تنفيذ مشروع مشترك لمساعدة الدول الأعضاء على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الأطفال المتأثرين بظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

80- ويعمل المكتب في إطار تعاون وثيق مع الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، بما فيها لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية؛ ولجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) وفريق الخبراء التابع لها.

81- وواصل المكتب تعزيز شراكاته مع البرلمانات والرابطات البرلمانية. وفي أيار/مايو 2019، وقع المكتب ومكتب مكافحة الإرهاب والاتحاد البرلماني الدولي مذكرة تفاهم لتعزيز التعاون هذه المكاتب في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب. وفي عام 2019، اشترك المكتب والاتحاد البرلماني الدولي ومكتب مكافحة الإرهاب في تنظيم مؤتمرين إقليميين، أحدهما في مصر لبلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عن دور البرلمانيين في التصدي للتهديد التي يشكها المقاتلون الإرهابيون الأجانب والتحديات المرتبطة بذلك، والثاني في ماليزيا، في تشرين الأول/أكتوبر، عن دور البرلمانيين في منع الإرهاب ومكافحته والتصدي للظروف المؤاتية للإرهاب في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

82- وفي مجال منع الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، تعاون المكتب بانتظام مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) وفريق الخبراء التابع لها، ومكتب مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وفريق الاتصال المعني بالأمن النووي، والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، والمبادرة المتعلقة بالتهديد النووي، من بين جهات أخرى.

83- وزاد المكتب تعاونه مع المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، لا سيما في دعم تنفيذ جدول أعمال الفريق العامل المعني ببناء القدرات في غرب أفريقيا للفترة 2020-2021، وذلك بالتنسيق مع كئب مع الرئيسيين المشاركين، ألمانيا والجزائر.

84- ودعم المكتب وضع استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في سري لانكا، بالتعاون مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

85- ونتيجة لإيفاد موظف كبير تابع للمكتب إلى العراق، يشارك المكتب مشاركة كاملة في العملية الجارية لوضع إطار استراتيجي جديد لتعاون الأمم المتحدة مع العراق. وقد أتاح إيفاد ذلك الموظف اتخاذ خطوات ملموسة لتيسير وضع برامج مشتركة، من قبيل التعاون مع المنظمة الدولية للهجرة فيما يتعلق بالحدود بين الأردن والعراق، ومع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بشأن تدابير العدالة الجنائية الفعالة.

جيم - الرصد والتقييم

86- يدعم المكتب الجهود المبذولة من خلال اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب لقياس أثر الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقدم المكتب معلومات عن الخبرات التقنية التي اكتسبها قسم التقييم المستقل التابع له، الذي أجرى أكثر من 130 تقييماً معقداً بشأن أنواع مختلفة من الجرائم الخطيرة، ومنها الإرهاب. وتشدد هذه التقييمات المستقلة على الاتساق فيما يضطلع به المكتب من جهود بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى على صعيد ما يقدمه من مساعدة، وعلى كفالة الالتزام بزيادة تركيز جهود إصلاح الأمم المتحدة على التقييم.

87- وأبرز موجز تجميعي لجميع تقارير التقييم التي أعدها المكتب في الفترة 2017-2018 أن الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة قد أُنمِج بالكامل في تصميم مجموعة متنوعة من أنشطة التدريب، مما يجعله من الممارسات الفضلى في المكتب. وبالإضافة إلى ذلك، أطلق المكتب تطبيق تقييم على الإنترنت، اسمه Unite Evaluations، لإدارة جميع عمليات التقييم المستقلة في المكتب وتتبع تنفيذ التوصيات، بما فيها تلك المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته. وقدم المكتب، استناداً إلى خبرته في إجراء تقييمات استراتيجية تتعلق بمنع الإرهاب ومكافحته، خبرته إلى الفريق العامل المعني بتعبئة الموارد ورصدها وتقييمها التابع لاتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب من أجل إعداد موجز تجميعي لنتائج التقييم في إطار الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

ثالثاً - الاستنتاجات

88- ما فتئ مشهد الإرهاب يتطور سريعاً، وقد أصبح أكثر تعقداً. وفي حين حققت الدول الأعضاء نجاحاً وتقدماً كبيرين في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، فإن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود على الصعيدين الوطني والدولي. فالنقيد التام بالإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب وتنفيذه تنفيذاً كاملاً لا يزالان بعيدي المنال.

89- ولا تزال محدودية قدرة العدالة الجنائية تمثل تحدياً كبيراً. كما أن التشريعات والسياسات والاستراتيجيات وخطط العمل والأطر المؤسسية وترتيبات التعاون الدولي المشتركة بين الوكالات التي عفا عليها الزمن تحد أيضاً من قدرة الدول الأعضاء على العمل بفعالية لتحقيق في أعمال الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب ومنعها ومقاضاة مرتكبيها.

90- فلا غنى عن الأطر السياساتية والقانونية والاستراتيجية المتينة والقدرات المؤسسية القوية لمكافحة الإرهاب، إضافة إلى التعاون الدولي، من أجل منع الإرهاب وضمان العدالة. وهذه الأمور عناصر أساسية في جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب. والمسؤولية الرئيسية عن منع الإرهاب ومكافحته تقع على عاتق الدول الأعضاء. والمكتب على استعداد لمواصلة تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، وتماشياً مع اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب.